

راك الإسلامي – الحلول التجارية (كتيب الحلول التجارية):

اتفاقية الوكالة الرئيسية

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) إضافة إلى مسؤولية المشتري بموجب البند 3-6، إذا تعذر على المشتري دفع أي مبلغ مستحق وغير مُسدد بموجب هذه الاتفاقية (المبلغ المستحق) بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد المشتري بالتبرع بمبلغ على المبالغ غير المُسددة محسوباً بمعدل اثنين بالمائة (2%) فوق سعر الإيبور ربع السنوي السائد محسوباً من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد الفعلي لهذه المبالغ (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى المشتري عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب المشتري التزاماً على المشتري بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على المشتري دفع مبلغ التبرع، يحق للبنان حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للمشتري لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من المشتري إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البائع (نيابةً عن المشتري) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد المشتري مماتلاً لحين إثباته خلاف ذلك.

الملحق ج – الجزء 4 – الفقرة 3

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) نفوضكم بقرع مبالغ الأقساط التي تستحق بالخصم إلى جانب مبلغ التبرع (إن وجد) من جميع حساباتنا لديكم (جارية / ادخار / ودائع استثمارية) سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية. كما نفوضكم بصرف العملة الأجنبية بالسعر السائد في تاريخ الصرف على النحو الذي يفي بسداد هذه الأقساط بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحسابات كانت قائمة وقت التوقيع على هذا العقد أو تم فتحها بعد ذلك. كما نفوضكم في حالة التخلف عن سداد سعر البيع بتجميد أرصدة هذه الحسابات، ونؤكد أن لكم الأولوية على باقي الدائنين فيما يتعلق بتحويل سعر البيع غير المُسدد وأي مبلغ تبرع من أرصدة هذه الحسابات.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلينا عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانبنا التزاماً علينا بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مماتلاً لحين إثباته خلاف ذلك.

اتفاقية المرابحة الرئيسية

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) التعجيل (ج) اتخاذ أي خطوات لدى أي سلطات قضائية في أي اختصاص قضائي لإعمال حقوقه وفق مستندات التمويل بما في ذلك أي عجز في قيمة الضمان المُسال والمبالغ المستحقة وغير المدفوعة من جانب العميل (شاملةً أي مبلغ تبرع وكذلك التكاليف والرسوم ونفقات التنفيذ).
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مماتلاً لحين إثباته خلاف ذلك.